

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

٢٠١١/٣ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/٤

بشأن الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات

التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استنادا إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٤ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت (٢٤٢٢) / م . د . ٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ،

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى :

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٤ المشار إليه النص الآتي :

"مجلد القوانين السنوي : ٩ ريالات عمانية للنسخة الواحدة ، وفي حالة إصدار أكثر

من جزء للمجلد يكون الثمن لكل جزء ٩ ريالات عمانية " .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠١١ م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩)

الصادرة في ١٥/٢/٢٠١١ م